

## تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 602

محمد بن صالح العثيمين

القتل ان يكون شروط القصاص ان يكون قتل عمدا الثاني ان يكون القاتل مكلفا اي بالغا عاقبا الشرط الثالث ان يكون ان لا يكون الا يكون افضل من المقتول ان لا يكون افضل من المقتول في الدين - 00:00:00

والحرية والملك الا يكون افضل من المقبول في الدين والحرية والموت ثلاث اشياء نقول في الدين يعني بان لا يكون مسلما والمقتول كافرا فان كان القاتل مسلما والمقتول كافرا فهو افضل منه في الدين - 00:00:23

فلا قصاص لانه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث علي ابن ابي طالب انه لا يقتل مسلم احتكاك طيب فان كان مساويا له في الدين مسلم بمسلم ها - 00:00:49

انظري يقتضى الى ثمة الشروط اذا كان المقتول اعلى القاتل كافر والمقصود مسلم ها؟ يقتل؟ اي نعم يقتل من باب اولى اذا كان القاتل عدلا ثقة عالما امينا والمقتول فاسقا فاجرا - 00:01:09

قائما ها؟ يقتل؟ هو ليش؟ ايه. لان الدين واحد وهو الاسلام الا اذا فعل المقصود اذا كان المقتول مثلا مبتعدا بدعة مكفرة او فاسقا مكفرا فانه لا يقتل لانه - 00:01:37

كافر ما ما يقتل به المسلم يكتب نعم ولو كان علميا وحربيا او طيب ولا في الحرية الا يكون القاتل افضل في الحرية مش معنى الحرية يعني حر هو القاتل - 00:02:00

والعبد مقتول لا يقتل الحر بالعكس لان الحر اعلى منه اما العبد فانه حكم حكم البهيمة ها ايه نعم يباع ويشتري ويرهن ويوقف يسبا ولا لا - 00:02:22

اي نعم كل هذا ثابت كل هذا ثابت له ثم انه تضمن اطرافه بما تضمن به اطراف البهائم يعني لو قطع واحد اصبعه اصبع العبد وش انضموا نقول عليك عشر الدية - 00:02:50

الحر اذا قطع اصبعه هذا عليه وهذا صغير حق الرجل عليها والابهام حق اليدين اللي يقوم مقام الاربعة في الذهن تنفي عشر الدية لكن العبد من قوم تقويم مال عبد قطع - 00:03:10

خنص لرجله يقول كم يسوى وهو غير مقطوع؟ قالوا يسوى عشرة الاف كم يسوى وهو مقطوع خنصر الرجل قالوا يسوى تسعة الاف ها طيب يسوى تسعة الاف وتسعة مئة وخمسين - 00:03:30

كم قيمته الخمسة؟ خمسين ريال لكن قطع ابهام يديه اليمنى وهو يكتب كاتب او يخيط قيمته عشرة الاف كم يسوى الان خمسة الاف شف فرق يقوم تقويم البهائم فلما كان - 00:03:51

العبد بمنزلة البهيمة ما يمكن يقتل به الحق فهم يستدلون الذي يقول بهذا يقولون ان الحر اعلى منه واكمel وعليه واجبات ويضمن بالدية المقدرة شرعا وهذا العبد مملوك كل ده من باع عبده ولا مال فمه الذي باعه. من باع عبدا يباع ويشتري - 00:04:12

ويضمن بما نقص كما تضمن البهائم فلا يمكن ان يجعل هذا المضمنون بالقيمة ان يقتل بهما من يضمن بالدية ثم انه قد ورد حديث لكن السلف فيه لا يقتل حر بعد - 00:04:38

لا يقتل حر بعده فالذين اعتبروه حجة استدلوا به ولكن ورد في مراسل في رواية الحسن عن سمرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه - 00:04:55

ومن خصا عبده خصيم ها من قتل واضح يدع وش معنى كذا؟ قطع الانف ما هو بالزعماء السطح تدعوا الجدع معناه قطع الامر

والخصوم الخطأ معروف قالوا فهذا دليل اذا كان السيد - 00:05:22

جامع بين وصفين ما هما؟ الحرية والسيادة على هذا العبد فإذا كان يقتل بعده فغير السيد من باب أولى. وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. ويأتي ان شاء الله تحقيقها في باب القصاص - 00:05:43

الشرط الثالث ان الوصف الثالث ان لا يكون القاتل اعلى منه في الدين والحرية والملك. نعم والملك وش معنى والملك معناه ان يكون القاتل والمقتول كلاهما رقيق لكن القاتل مالك للمقتول - 00:05:59

ايه وقاتل مالك ولا المقصود كلاهما رقيق لكن القاتل مالك للمقتول نعم فهنا ما فضله في الحرية لكن فضله في الملك يعني انه مالك له المثال المكافئ المكاتب الذي اشتري نفسه من سيده - 00:06:21

يملك التصرف والبيع والشراء ولا لا؟ طيب من جملة المشتريات اللي هو يتکفل بها شرع يملكه ولا ما يملكه؟ يملكه المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وهذا المشتري اب فلو ان المكاتب قتل هذا العبد - 00:06:51

لا يقتل به لانه اعلى منه في الملك فهو مالك والمملوك وهو والمقتول مملوك وهذه المسألة اضعف من المسألة التي قبلها. فإذا قلنا ان الحر يقتل بالعبد فهذا ايضا من باب اولى. طيب - 00:07:15

كم الشروط الان هم؟ ثلاثة. ثلاثة او الشرط الرابع ان لا يكون الا المقتول والدا بالقاتل ان لا يكون اقاتل والدا للمقتول الا يكون القاتل والدا للمغفور ان لا يكون القاتل - 00:07:34

والدا للمقتول فلا يبتلي الاب بالابن لو ان انسانا والعياذ بالله قتل ابنه حمدا فانه لا يقتل به لماذا قال لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل والد بولده - 00:08:09

لا يغفر والد بولده وهذا انه ما يوجد ان وقتها والثاني ان الوالد سبب لايجاد الولد فلا ينبغي ان يكون الولد سببا في اعدامه فها هنا دليل دليل اثري ودليل نظري - 00:08:31

فلذلك لا يقتل الوالد يعني ولا الوالدة وان علت الولد في هذا الحديث ولها النظر او التعليم وهذه المسألة ايضا فيها خلاف بين اهل العلم فمن العلماء من قال ان الوالد يقتل بالولد - 00:09:01

وضعفوا الحديث او قالوا انه محمول على ما اذا شككتنا لانه بعيد كل البعد ان يأتي والد يقتل ولده عمدا محروما ولا لا؟ هذا من ابعد ما يكون فكان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا يقتل لانه بعيد ان يكون - 00:09:19

هذا الامر فلا نتسرب ونقتل الولد وهذا عنده مبني على صحة الحديث فان قلنا بضعفه فالامر ظاهر اذا قمنا بضعف هذا الحديث فعندي عمومات الكتاب والسنة الدالة على وجوب القصاص - 00:09:41

نفس النفس لكن اذا قلنا بصحة هذا الحديث اه فان فانه يحمل على ان هذا امر نافذ امر نادر ولا يغفل والد بولده طيب هذي قال شيخ الاسلام رحمة الله واذا قلنا انه لا يقتل والد بالولد - 00:09:59

فان الحق الجد ابا الام بذلك بعيد جد ابي الام لذلك يعني ادخاله في الحديث بعيد وعندي انه اذا صح الحديث فانه يقال بذلك ولو ليس فيه بعد لان المسألة مبنية على ان ذلك من الاصول - 00:10:23

اما تعليلهم انه هو السبب في ايجاد الولد فلا يكون الولد سببا في اعدامه فهذا التعليل عليه ولا لا؟ هذا تعليل علي لان حقيقة الامر حنا ما قتلناه بفعل الولد - 00:10:44

ركناه بايش؟ بجله هو هو الذي تسبب ثم ان هذا والعياذ بالله من ابلغ ما يكون من قطعية الرحم كل ده اقرب الناس اليك من كان برعة منك كيف انك والعياذ بالله تقطع هذه القطعية بحيث ان تقتله - 00:11:06

نعم فنجاري هذا الذي قطع رحمه برفع القتل عنه ولها مذهب الامام مالك رحمة الله انه اذا قتل ولده قتنا لا شبهة فيه بان اخذ السكين فاضجعه وذبحه فانه يوحـلـ به - 00:11:26

بانه يقتل به اما اذا كان ذلك عن غيره وحق وغضـبـ بحيث لا يملك نفسه فانه لا يغـفـلـ به وهـذـيـ المسـأـلـةـ الاخـرـيـةـ تـقـعـ بـعـضـ الـاحـيـاـنـ تـقـعـ يـوـجـدـ بـعـضـ النـاسـ وـالـعـيـاـذـ بـالـلـهـ ماـ يـمـلـكـ نـفـسـهـ عـنـ الغـضـبـ يـاخـذـ الـبـندـقـ وـيـثـورـ بـهـ وـجـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:11:44